وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية

فرقة بحث الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الجزائرية

تنظم ملتقى وطني حول:

التجارة الإلكترونية

-بين التنظيم القانوني والخلفية الشرعية-

يوم 2023/05/10

رئيس الملتقى: أ.د.كمال لدرع

رئيس اللجنة العلمية : د.ليندة بومحراث

ط.د.راوية منصوري، د.نادية سخان جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عنوان المداخلة: التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ في ميزان الشرع.

الملخص

حفظ المال كلية من كليات الشريعة ومقصدا من مقاصدها السامية، وتعد التجارة من أهم وسائل حفظ الأموال ونمائها، لذا سعى الإنسان إلى تطويرها، فظهر ما يعرف اليوم بالتجارة الإلكترونية التي جلبت أسواق العالم إلى قاصديها بعد أن كان يتكبد هؤلاء عناء السفر قاصدين إليها، ولم تأخذ التجارة الالكترونية شكلا واحدا ونمطا معينا، بل لها أنواع متعددة منها: التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ، وسنحاول خلال هذه الورقة البحثية تجلية هذا النوع من التجارة ومعرفة حكمه الشرعي انطلاقا من تكييفه الفقهي وذلك خلال مبحثين: المبحث الأول: بعنوان "مفهوم التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ"، المبحث الثاني: "التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ"، وقد توصل الباحث خلال رحلته العلمية هذه إلى نتائج أهمها: التجارة الإلكترونية بالصورة التي هي عليها لا تجوز لأنها من بيع ما لا يملك، غير أنه يمكن تصحيح هذا النوع من التجارة وضبطه على أنواع من العقود المشروعة: كالوكالة، وبيع المرابحة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، الدروب شيبنغ، الشرع.

Abstract

Preserving money is one of the faculties of sharia law and one of its sublime purposes, and trade is one of the most important means of preserving and growing money therefore man sought to develop and it what is known as electronic commerce appeared, which brought the world markets to sellers and buyers after they had taken the trouble to reach it… the electronic commerce didn't take one form and a specific pattern, but it has many types like: electronic commerce by Drop shipping, and we will try through this research paper to clarify this type of trade and to know its legal ruling based on its jurisprudential adaptation through two subjects, the first one is titled: definition of trade by Drop shipping, and the second is jurisprudential adaptation on electronic trade by drop shipping.

At the end, the researcher concluded that electronic commerce in the way it is, is not permissible because it is the sale of what he does not own, however it is possible to correct this type of trade and adjust it to types of legitimate contract such as agency and murabaha sales.

Key words: Electronic commerce, Drop shipping, sharia.

مقدمة

لقد أدى التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال وبالأخص شبكة الإنترنت إلى احداث الكثير من التغيرات والتطورات في شتى مجالات الحياة وبالأخص المجال الاقتصادي حيث ظهرت العديد من القضايا الاقتصادية التي تحتاج إلى تكييف فقهي من طرف الفقهاء والعلماء حتى تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأن معظمها هو نتاج الحضارة الغربية، و من بين هذه القضايا: التجارة الالكترونية عن طريق الدروب شبينغ.

الإشكالية: لا يسع المسلم وهو يتفاعل مع المواقع الكترونية ، إلا أن يقف على عديد المواقع التي تعرض سلعا ، و بتتبعها يتضح أن من السلع المعروضة إلكترونيا ليست ملكا لمن يسوقها ، من هنا يستشكل على المهتم حول مدى مشروعية مسلك عارض السلعة ؟ وإمكانية تعامل المتصفح مع هذا العرض ؟ و من ثم نطرح تساؤلا جوهريا يتمحور حول مدى مشروعية التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ؟.

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

– الدروب شبينغ في ميزان التعامل المالي نوع تجارة إلكترونية ، فما مدلول الأصل – التجارة الإلكترونية ؟ حتى يتحقق بيان الفرع – الدروب شبينغ– ؟.

– ما حكم الأصل لينبني عليه حكم الفرع ؟

– ما التوصيف الحقيقي للتجارة الالكترونية بالدروب شبينغ؟ وما حكمه ؟ .

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعرف على التجارة الالكترونية بالدروب شبينغ، وأهم من ذلك معرف الحكم الشرعي لهذا النوع من التجارة وذلك انطلاقا من تكييفه الفقهي ورده إلى أصله الشرعي، وكذا التعرف على أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين في هذه المسألة.

أهمية الدراسة: موضوع التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ من المواضيع المعاصرة التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي، خاصة مع انتشارها في العالم العربي والإسلامي وكثرة المتعاملين بها دون معرفة حكمها، وكان يجدر بهؤلاء معرفة حكمها أولا، لا الخوض في هذا االنوع من المعاملات ثم السؤال عن حكمه، فهذا من مظاهر الاختلال الذي ينبغي عدم حصوله.

خطة العمل

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ

المطلب الأول: تعريف ومشروعية التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: تعريف الدروب شيبنغ وخصائصه.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ.

المطلب الأول: الدروب شيبنغ عُقد سلمٍ.

المطلب الثاني: الدروب شيبنغ تسويق بعمولة.

المطلب الثالث: الدروب شيبنغ بيع ما لا يملك.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ.

المطلب الأول: تعريف ومشروعية التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية:

التجارة الإلكترونية مركب وصفي يقتضي منا تعريف كل من الموصوف (التجارة) والصفة (الإلكترونية).

أولا: التجارة:

أ/ لغة: "تجر يتجر تجرا وتجارة باع وشرى ...والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا... وتقول إنه لتاجر بذلك الأمر أي حاذق"[1] و التجارة المعاوضة على أي وجه كان العوض[2]

ب/ اصطلاحا: التجارة "تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح"[3] ومعظم التعاريف التي ذكرت للتجارة لا تخرج عن هذا التعريف[4]

ثانيا: الالكترونية.

1ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص89.

2 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت، ط1، 1429هـ-200م، ص127.

3المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، ص91.

4أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويت، ط2، 1404-1427هـ، ج10، ص151، والجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص53.

أ/ لغة: نسبة إلى الالكترون جمع الكترونات جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة[1]

ب/ اصطلاحا: المقصود بها في الاصطلاح النظم الحديثة في الاتصالات وانما يراد بها عند وصفها بلفظ تجارة أنها شبكة الأنترنت[2]، لأن معظم نشاطات التجارة الالكترونية تتم من خلالها مع أن التجارة عبر الانترنت جزء من التجارة الالكترونية، فكان هذا من باب اطلاق الجزء على الكل لغالبيته.

وشبكة الأنترنت هي: "عبارة عن شبكة واسعة من الحواسيب الموصولة بعضها ببعض والمنتشرة في جميع أنحاء العالم تخزن كما هائلا من المعلومات بأشكال مختلفة"[3]

ثالثا: تعريف التجارة الالكترونية

عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها: "مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية"[4]

ومن أحسن التعاريف التي وقفت عليها تعريفها على أنها:

"ارتباط ايجاب بقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه دون حضور مادي لطرفيه وذلك باستخدام وسيلة الكترونية للاتصال عن بعد كليا أو جزئيا، فمتى حصل الارتباط والايجاب وكان هذا الارتباط موافقا لقواعد الشريعة مستوفيا شرائطه التي لابد منها للارتباط وجرى الارتباط بين طرفين بواسطة الكترونية يسمى ذلك عقدا الكترونيا"[5]

ووجه كون هذا التعريف من أحسن التعاريف التي وقفت عليها هو: وضوحه ودقته و لأنه يحوي أهم مكونات العقد الإلكتروني، بعضها من مكونات وشروط العقود عموما من الايجاب والقبول وموافقة الايجاب للقبول وترتب الأثر، وكذا الموافقة للقواعد العامة للشريعة في المعاملات والمتمثلة في منع الغرر والظلم والنزاع وما في معناها، والبعض الآخر ما اختص به هذا العقد من كونه يتم بوسيلة الكترونية كالإنترنت الهاتف الفاكس وغيرها، وكونه لا يشترط فيه اتحاد المجلس أو أن يكون الحضور مادي لطرفيه لذا كان هذا التعريف جامعا مانعا.

الفرع الثاني: مشروعية التجارة الالكترونية:

1أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج1، ص111.
2جمال عبود مُحَمَّد الذيب، حكم التجارة الالكترونية في الشريعة الإسلامية، د.ط، د.ت، ص6.
3المرجع نفسه، ص6.
4عدنان بن جعان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت، ص29.
5خالد بن محمود الجهني، التجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية، د.ط، د.ت، ص16.

لقد استقرت مشروعية التجارة الالكترونية، بما يؤكد اتفاق فقهاء العصر ونكتفي في هذا المقام بذكر ما نص عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنعقد من الفترة 17 إلى 23شعبان 1410هـ الموافق ل14 إلى 3/20/ 1990، بخصوص حكم اجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة حيث قرر ما يلي:

أولا/ إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة(الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفكس وشاشات الحاسب الآلي الكمبيوتر ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الايجاب إلى الموجه إليه وقبوله

ثانيا/ إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصليه المقررة لدى الفقهاء المشار إليه في الدباجة.

ثالثا/ إذا صدر العارض بهذه الوسائل ايجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على ايجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

رابعا/ إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاشهاد فيه ولا الصرف لاشتراط التقابض ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسا/ ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[1].

المطلب الثاني: تعريف الدروب شبينغ (Drop shipping) احالة الشحن وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف الدروب شيبنغ.

نوع من أنواع التجارة الإلكترونية المتخصصة في البيع بالتجزئة، هذه التجارة تتم عن طريق إنشاء شخص موقع الكتروني خاص به على شبكة الانترنت يعرض فيه سلعا لا يملكها وإنما هي ملك لأشخاص آخرين، ويقوم بإضافة هامش ربح له، ثم بعد أن يقوم أحد زوار موقعه بشراء أحد هذه المنتجات، يقوم صاحب الموقع بعمل طلب شراء لهذا المنتج من الموقع المالك لتلك السلعة ولكن يضع العنوان الخاص بالعميل الذي أراد الشراء، فيقوم صاحب السلعة بشحن السلعة إلى العميل مباشرة، ويقوم عارض السلعة بالاحتفاظ بفارق السعر[2].

1 حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من موقع: https://iefpedia.com، تاريخ الدخول: 2023/4/3

2 محمد طه شعبان، متاجر Drop shipping الالكترونية، مقال على موقع الألوكة https://www.alukah.net، تاريخ الدخول:2023/4/4، محمد السندوبي، Dropshipping، د.ط، 2008، ص3.

وعليه فإن هذه المعاملة تضم ثلاثة أطراف: صاحب السلعة (المورد)، عارض السلعة (البائع)، العميل(الزبون).

الفرع الثاني: خصائص وأهم مواقع الدروب شيبنغ.

إن أهم ما يميز لدروب شبينغ هو أن العامل فيه لا يحتاج إلى رأس مال كبير لبدأ مشروعه كما أنه لا يتحمل تكاليف التخزين والنقل والتوصيل، لأن السلعة ليست في حوزته أصلا، لكن هذا يعني شيئا آخر وهو عدم القدرة على فحص مدى صلاحية وجودة المنتوج، ونتيجة ذلك بيع منتوجات قد تكون معيبة أو بها خلل مما يعرض البائع لمشاكل مع العملاء، وفي حالة ارجاع المنتوج لعيبه فإن البائع سيضطر إلى دفع رسوم إضافية لإعادة السلعة ولا يتحملها المورد، ويمكن الخروج من هذا الاشكال من خلال قيام البائع بعمل طلب شراء على أحد المنتجات لدى المورد لاختبار جودة المنتوج وجودة الخدمة قبل البدء في عرض منتجاته على موقعه، وهناك اشكال آخر وهو كون السلعة ليست في حوزة البائع معناه فقدانه السيطرة على مخزونها وسيتعين عليه تحمل كل المسؤولية عن أخطاء الموردين غير أنه يمكن معالجة هذه المشكلة إذ أن هناك مجموعة من التطبيقات التي تتيح للبائع المزامنة مع الموردين والقدرة على رؤية مقدار المخزون الذي يمتلكونه في الوقت الفعلي.

ومن أهم مواقع الدروب شيبنغ[1]:

موقع AliExpress

موقع Dh Gate

موقع Inventory Source

موقع Banggood.com

موقع douba

موقع قنوات Kanawat

موقع تاجر لي Tagerly

موقع مخازن M5azn

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ.

1أنظر: مشاكل الدروب شيبنغ في التجارة الإلكترونية... وما هي البدائل، موقعhttps://www.anafabdulkarem.com، و سارة مختار، الدروب شيبنغ كيف تبدأ البيع على الانترنت دون امتلاك أي منتجات، موقع: https://expandcart.com، تاريخ الدخول: 2023/4/4.

إن الحكم العام للتجارة الالكترونية هو الجواز كما قلنا سابقا ، غير أن هذا الحكم لا يمكن أن يستصحب على مختلف أنواع هذه التجارة بالنظر إلى كثرة ما يستحدث الناس من طرق للتعامل الإلكتروني ، ومن ثم يحتاج كل نوع منها إلى عرضه على قواعد التعامل المالي في شريعتنا الغراء ، والدروب شيبنغ واحد من هذه الأنواع الذي استدعى بيان حكمه إلحاقه بالأقرب شبها من تعاملات الشرع المستقرة، وعليه فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ بناء على اختلافهم في التكييف الفقهي لهذا النوع، فالكثير منهم لم يجزه بناء على تكييفه على أنه بيع ما لا يملك، منهم الشيخ سعد الخثلان، صلاح الصاوي، صالح الفوزان، سليمان الرحيلي وغيرهم[1]، و هي فتوى على الموقع الشهير اسلام ويب[2]، في حين هناك من أجاز هذا البيع وقام يتكييفه على أنه من الوساطة التجارية، أو أنه بيع سلم وهذا ما صدر عن دار الافتاء الأردنية[3]

المطلب الأول: التجارة الالكترونية بَيع سلمٍ.

الفرع الأول: تعريف بيع السلم.

تعددت تعاريف الفقهاء لبيع السلم وكلها تتفق على أن بيع السلم بيع موصوف في الذمة بثمن معجل غير أنهم اختلفوا في جواز أن يكون الموصوف في الذمة مؤجلا أو معجلا، وجمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الحنابلة) على أنه من شروط عقد السلم أن يكون الموصوف في الذمة مؤجلا وبناء على ذلك جاءت تعريفاتهم مراعية لهذا الشرط وذلك خلافا للشافعية الذين أجازوا السلم الحال أي جواز أن يكون الموصوف في الذمة معجلا، ونذكر فيما يلي بعض التعاريف للجمهور والشافعية لبيان ذلك:

عرفه الحنابلة بقولهم: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد"[4]

وعرفه المالكية بأنه: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"[5]

1أنظر فتاوى هؤلاء بخصوص الدروب شيبنغ على قناة اليوتيوب.

2عرض الشخص صور منتجات لا يملكها ثم بيعها لمن يطلبها، تاريخ النشر1441هـ-2020م، موقع اسلام ويب https://islamweb.net، تاريخ الدخول: 2023/4/7.

3عادل خالد العنزي، حكم بيع الدروب شوبنج في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا،ص183-184، (غير أن فتوى الدار الأردنية تغيرت وحاصلها تحريم بيع الدروب شيبنغ، حيث جاء في بيان لها أن الدروب شيبنغ يطلق على عدة صور ويختلف حكمه باختلاف تلك الصور، غير أن ما صدر عنها غير صحيح إذ أن الدروب شيبنغ له صورة واحدة وما ذكرته من الصور هو تصحيح لتلك الصورة التي قال أكثر أهل العلم بتحريمها والتي ذكرتها دار الافتاء في الصورة الثالثة)،أنظر: حكم التجارة الإلكترونية بالدروب شيبنغ، موقع: https://alifttaa.jo تاريخ الدخول:2023/4/7

4الحجاوي، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمان العسكر، دار الوطن ارياض، د.ط، د.ت، ص111.

5القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج3، ص378.

بينما عرفه الشافعية بقولهم: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[1]،حيث جاء تعريفهم مطلقا فلم يقيد المسلم فيه أو الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا أو معجلا، لجواز السلم الحال عندهم

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الدروب شيبنغ و بيع سلم.

يتفق بيع السلم مع بيع لدروب شيبنغ في أن كلاهما بيع موصوف في الذمة غير أن هناك فروقا بينهما تتمثل فيما يلي:

1/ من شروط بيع السلم أن يكون الثمن معجلا وهذا الشرط متوفر في بيع الدروب شيبنغ غير أنه في بيع السلم بإمكان البائع الاستفادة من الثمن الذي قبضه وهذه ثمرة الملكية في حين في بيع لدروب شيبنغ لا يمكن للبائع عارض السلعة الاستفادة من المبلغ إذ يبقى معلقا على الموقع إلى حين وصول السلعة أو المعقود عليه إلى العميل من طرف المورد[2].

2/ إنه بمجرد طلب العميل في الدروب شيبنغ السلعة تشحن له مباشرة على عنوانه من طرف المالك الأصلي لها أو المورد، أي أن وصول السلعة للعميل قد لا يستغرق وقتا فلا تكون مؤجلة كما هو الحال في بيع السلم، غير أنه يمكن الخروج من هذا الإشكال بتكييف هذه المعاملة على قول الشافعية الذين ذهبوا إلى جواز السلم الحال الذي تكون فيه كل من السلعة والثمن معجلا.

3/ في بيع الدروب شيبنغ يقوم البائع بصفقتين، إحداهما بيع أشياء موصوفة على موقعه للعميل، والأخرى شراء هذه الأشياء الموصوفة من المورد أو الجهة المصنعة لها ثم طلب شحنها مباشرة إلى العميل، وكلا المعاملتين المعقود عليه موصوف في الذمة أي أنه قام بعقدي سلم وهو ما يسمى بالسلم الموازي، وبيانه أن يقوم البنك الاسلامي بالشراء سلما لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد ثم يقوم بعقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه دون أن يربط ذلك بالعقد الأول فيتحول من مشتر إلى بائع وذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول وينوي أن يقبضه من تلك السلعة التي أسلم فيها فإذا وقع البيع على موصوف في الذمة قام البنك بتوكيل المشتري بقبضه من البائع الأول أو قام البنك بقبضه ثم سلمه إلى المشتري[3]، وعليه يمكن تكييف لدروب شيبنغ على فكرة السلم الموازي- هذا إن سلمنا بجواز هذه الفكرة- لكن في حالة ما إذا قام

1أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي بيروت دمشق عمان، ط3، 1412هـ-1991م، ج4، ص3.

2حكم عرض السلعة في أيباي وهي موجودة عند أمازون وبيعها للزبائن بطريقة (dropshiping)، من موقع https://islamqa.info، تاريخ الدخول للموقع: 2023/4/8.

3أنظر: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، ط2، 1434هـ، مج8، ص263إلى ص266، و عادل خالد العنزي، حكم بيع الدروب شوبنج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص183.

البائع بعملية الشراء سلما من المورد أما إذا كان مجرد وسيط بين المورد والعميل فلا يستقيم ذلك كما هو الحال في البضائع الثقيلة كبيع القوارب والأثاث وما إلى ذلك التي تحتاج إلى أموال كثيرة لا يستطيع البائع شراءها فيكتفي بعمل الوساطة دون شرائها، وكذلك يشترط أن يكون الثمن معجلا ويمكن الاستفادة منه ليتحقق بذلك شرط السلم في كون الثمن معجلا لأنه لا معنى من كون الثمن معجل ولا يمكن الاستفادة منه إلا بعد وصول الطلب إلى العميل لأن من آثار القبض جواز التصرف في المقبوض.

4/ إن المقصد والحكمة من مشروعية عقد السلم هو حاجة الناس إليه لذلك سمي بيع المحاويج[1]، إذ يعجل الثمن فيه وتؤخر السلعة رجاء استفادة البائع من الثمن لتوفير السلعة، وبغية حصول المشتري على بضاعة رخيصة، خلافا لبيع الدروب شيبنغ غايته الترويج للسلع وتحقيق الربح السريع على حساب العميل فهو الضحية الأولى لهذه المعاملة، ويليه البائع الأقل خبرة.

وعليه فإن تكييف بيع الدروب شيبنغ على عقد السلم لا يستقيم حتى لو توفرت فيه شروط عقد السلم، لأن المقصد من بيع السلم يبقى غير متوفر في هذه المعاملة التي غرضها بالدرجة الأولى تحقيق الربح لا حاجة الناس إليها، ومعلوم أن العقود بمقاصدها وإلا لجاز بيع العينة لأن صورته الظاهرة صحيحة غير أنه حرم لأن المقصد منه التحايل للتعامل بالربا، ثم إن عقد السلم أجيز استثناء ورخصة لحاجة الناس إليه وما أجيز للرخصة لا يتوسع فيه، خاصة وأن هذه المعاملة لا توجد حاجة تدعو لها مع وجود بدائل شرعية.

المطلب الثاني: الدروب شيبنغ تسويق بعمولة (عقد سمسرة).

الفرع الأول: تعريف التسويق بعمولة وعقد السمسرة.

أولا/ التسويق بعمولة.

التسويق بعمولة أو ما يسمى في عالم الانترنت بالإفلييت وهو: "الترويج لمنتجات أو خدمات الشركات الأخرى باستخدام التكنولوجيا الرقمية كالأنترنت والهواتف المحمولة ومواقع التواصل الاجتماعي ومحركات البحث والبريد الإلكتروني وغيرها في مقابل الحصول على نسبة من البيع تسمى عمولة نظير القيام بالترويج والبيع لصالح شركة أخرى"[2]

ثانيا/ تعريف السمسرة.

جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: "السمسرة كلمة فارسية معربة تطلق في المصطلح الفقهي على عمل الدلاّل الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك، والسمسار هو أجير يتقاضى أجرا

1السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط3، 1397هـ-1977م، ج3، ص121.

2ابتسام مُحَمَّد الغامدي، التسويق بالعمولة عبر المنصات الرقمية-دراسة فقهية مقارنة-، د.ط، د.ت، ص8.

مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقار بأوفر ثمن ممكن، فهو ينادي معرفا بالسلعة المعروضة للبيع مثلا واصفا لها ذاكرا آخر ما عرض من ثمن لها باحثا عن زيادة أخرى، وأجره الذي يتقاضاه من قبيل الجعل الذي لا يجب إلا بتمام العمل، وقد كان السماسرة يعرفون قديما بالمنادين وبالدّلالين وبالطّوافين وبالصّاحة وذلك لأنهم ينادون ويصيحون للتعريف بالسلعة وبآخر ثمن بذل لشرائها، ويطوفون أحيانا على المشترين لإغرائهم بالشراء"[1]

من خلال هذا التعريف يتضح أن عمل السمسار يقتصر على مجرد التقريب بين الطرفين المتعاقدين من خلال الترويج لسلع البائع أو أنه يدل المشتري على الأثمان مقابل عمولة، وهذا يعني أنه ليس من أطراف العقد وهذا ما يميز السمسار عن الوكيل فالسمسار مجرد وسيط بين البائع والمشتري، بينما الوكيل له الحق في إبرام العقود، لذا إذا اقترن بالسمسرة تفويض وتوكيل للسمسار بإجراء العقد سمي وكيلا.

وتبين من التعريف أيضا أن السمسرة نوع من الإجارة، وأنها تتفق مع الجعالة في كون السمسار لا يستحق أجره إلا إذا تم البيع والشراء فعلا

وعليه يمكن للسمسرة أن تكون وكالة أو جعالة أو إجارة إذا توفرت فيها شروط هذه العقود[2]، وهذا إلى جانب كونها وساطة بين المتعاقدين.

من خلال ما سبق نجد أن التسويق بعمولة هو نفسه عقد السمسرة عند الفقهاء، أو لنقل التسويق بعمولة تطور لعقد السمسرة من حيث الوسائل مع بقاء حقيقة العقد وجوهره

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بيع الدروب شيبنغ وبين التسويق بعمولة (عقد السمسرة)

إن بيع لدروب شبينغ هو في حقيقته تسويق لمنتجات الشركة المصنعة أو المورد إذ أن عرض السلع في مختلف المتاجر الالكترونية بمواصفاتها ترويج لهذه السلع غير أن هذه المعاملة لا تتوفر فيها شروط التسويق بعمولة أو المسمى بعقد السمسرة عند الفقهاء لأن في لدروب شبينغ العميل أو الزبون يشتري السلع من عارضها بصفته البائع الأصلي لها بخلاف التسويق بعمولة فهو يشتري مباشرة من صاحب المنتج الأصلي عن طريق الوسيط أي أن الوسيط هنا ليس بائعا بل مجرد مسوق، كما أنه في عقد السمسرة السمسار يتقاضى أجره من مستأجره أو من خلال امضاء الصفقة بين

1 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص249.

2 محمود حسن طعمة وعبد الله حسن طعمة، السمسرة وأحكامها في المعاملات المالية المعاصرة-دراسة فقهية مقارنة-، د.ط، د.ت، ص292إلى ص295.

المتعاقدين وإن لم يكن أجيرا لأحدهما، لا من الزيادة على ثمن السلعة كما هو الحال في لدروب شبينغ[1]، وعليه فإن تكييف لدروب شوبينغ على عقد السمسرة غير صحيح لعدم توفر شروط هذا العقد

المطلب الثالث: الدروب شوبينغ بيع ما لا يملك.

الفرع الأول: تعريف بيع ما لا يملك.

إن بيع ما لا يملك الانسان يقع على صفتين:

أ/ بيع الأعيان

ب/ بيع الصفات (عقد السلم)

وبيع الأعيان ينقسم بدوره إلى قسمين:

-بيع ملك الغير لحظ مالكه وهذا المسمى عند الفقهاء بيع الفضولي

-بيع ملك الغير لحظ النفس وهذا يقع على ضربين:

-بيع العين المغصوبة

-بيع ملك الغير ثم الذهاب لشرائه من مالكه وتسليمه للمشتري وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: وعد من المشتري للبائع بشراء السلعة إن هو اشتراها من مالكها وأحضرها له، أي وعد ثم عقد، وهذا المسمى ببيع المرابحة للواعد بالشراء.

الصورة الثانية: بيع عين معينة ليست في ملكه ثم يذهب ويشتريها من مالكها دون أن يسبق ذلك وعد من المشتري، أي تم العقد على شيء غير موجود وهذه الصورة هي ما يصدق عليها بيع الانسان ما لا يملك[2].

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الدروب شيبنغ و بيع الإنسان ما لا يملك.

إن الغرض من تحريم الشرع بيع الانسان ما لا يملك هو عدم القدرة على التسليم فحرم لهذا الغرر الذي ينتج عنه الخصومة في المعاملات[1].

1 حسام الدين محيسن، التحذير من التعامل مع طريقة الدروب شيبنغ Drop shipping ، تاريخ النشر2019/5/2، موقع: https://www.paltrainer.com، تاريخ الدخول: 2023/4/10.

2 دبيان مُحَّد الدبيان، بيع ما ليس عند البائع، تاريخ الاضافة: 2010/11/28م، موقع شبكة الألوكة https://alukah.net، تاريخ الدخول: 2023/4/14.

إن القدرة على التسليم من عدمها في بيع لدروب شيبنغ تتوقف على أصناف الموردين والشركات التي يتعامل معها البائع فإن منها ما هو قادر على تسليم سلعته في الوقت المحدد ومنها ما هو غير مؤتمن لذلك يحرص البائع على اختيار موردين ذو السمعة الجيدة والجودة العالية، ومع ذلك فإن احتمال عدم القدرة على التسليم يبقى موجودا فحتى أفضل الموردين تصدر عنهم أخطاء في الشحن والتوزيع.

إضافة إلى ما سبق فإن بيع ما لا يملك الإنسان منهي عنه لأنه ربح ما لم يضمن وهو ما نجده في بيع الدروب شيبنغ إذ أن السلع ليست في حوزة بائعها فهو غير مسؤول عن تخزينها أو مؤنتها وما إلى ذلك ولم ينتقل إليه ضمانها إذ أنها تسلم مباشرة للزبون دون تملكها من طرف البائع.

لذا يتفق بيع الدروب شيبنغ مع بيع الانسان ما لا يملك في أن البائع في كليهما لا يملك السلعة، وبالرغم من كونه بيع موصوف في الذمة فقد قلنا سابقا بأنه لا تتوفر فيه شروط بيع السلم، فيبقى بذلك في دائرة بيع الانسان ما لا يملك لأن هذا الأخير كما يقع على بيع الأعيان يقع على بيع الأوصاف وخاصة إن قوي فيه احتمال عدم القدرة على التسليم.

وخلاصة ما سبق إن بيع الدروب شيبنغ تتجاذبه ثلاثة أنواع من البيوع بيع السلم ، التسويق بعمولة، بيع ما لا يملك، لذلك اختلف فيه الفقهاء المعاصرين فكل مال إلى ما رجح عنده من الدليل وما اطمئن له قلبه وبناء على ذلك أجاز أو حرم هذا النوع من البيوع وما استنتجته هو أن هذا البيع ليس بيع سلم ولا هو تسويق بعمولة لعدم توفر شروطهما، أما تكييفه على أنه بيع ما لا يملك فهذا الذي أرجحه لأنه و إن كان بيع الدروب شيبنغ بيع موصوف في الذمة فإنه على البائع أن يتملكه أو يكون في ملكه ثم يسلمه بعد ذلك إلى طالبه عند حلول الأجل وهذا ما لا يتوفر في هذا البيع وبناء عليه فإن التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ غير جائزة.

إلاّ أنه يمكن تصحيح بيع الدروب شيبنغ وضبطه على شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء، أو شروط الوكالة كما ذهب إلى ذلك من قال بتحريم هذا البيع[2].

الخاتمة

تم بحول الله انهاء موضوع حكم التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ وقد خلص البحث إلن نتائج وتوصيات نذكر منها:

أولا/ النتائج:

1ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَّد ابراهيم، دار الكتب العالمية بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج2، ص7.
2حكم التعامل بنظام الدروب شيبينغ وطرق تصحيح المعاملة، https://islamqa.info، تاريخ الدخول: 2023/4/16.

-التجارة الالكترونية ارتباط ايجاب بقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه دون حضور مادي لطرفيه وذلك باستخدام وسيلة الكترونية للاتصال عن بعد كليا أو جزئيا.

-الدروب شيبنغ نوع من أنواع التجارة الالكترونية يقوم على عرض شخص لسلع ومنتجات بمواصفات معينة لأشخاص آخرين على موقعه الالكتروني ثم بيعها قبل تملكها.

-الحكم العام للتجارة الالكترونية الجواز، ويتغير إلى حكم تكليفي آخر أو يستصحب بالنظر إلى كل نوع من أنواعها.

-اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ بين مجيز ومانع، ناتج عن اختلافهم في التكييف الفقهي لهذا النوع من البيوع.

-الدروب شيبنغ يشتبه بثلاث صور من المعاملات: بيع السلم، التسويق بعمولة، بيع ما لا يملك.

-التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ بيع ما لا يملك، لذا فهي غير جائرة، ويمكن تصحيح البيع بضبطه على شروط بيع المرابحة للآمر للشراء أو بيع الوكالة أما بيع السلم فلا يمكن ذلك لأنه شرع لحاجة الناس إليه، وينتفي هذا المقصد في بيع الدروب شيبنغ.

ثانيا: التوصيات

-نوصي بمزيد من البحث في موضوع التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ لمعرفة جميع الجوانب المتعلقة بهذا النوع من البيوع حتى يتسنى بذلك اجتماع كلمة فقهاء العصر على حكم واحد له لأنه من غير المعقول أن يكون الشيء الواحد جائز ومحرم في نفس الوقت فهذا من التناقض، وبعد التدقيق في الفتاوى المتعلقة ببيع الدروب شيبنغ تبين لي أن اختلاف الفقهاء المعاصرين في هذا النوع من البيوع ناتج عن الاختلاف في التصور الحقيقي لبيع الدروب شيبنغ فجاءت فتاويهم في الحقيقة اجابة عن مسائل مختلفة لا مسألة واحدة، لذا فموضوع الدروب شيبنغ يحتاج لمزيد بحث.

-كما نوصي بضرورة انفتاح العالم العربي والاسلامي على التكنولوجيا الحديثة وبالأخص العلماء والفقهاء حتى يتسنى لهم بذلك معرفة الحكم الفقهي لمثل هذه النوازل دون تأخير وإن وجد المتخصصون في هذا المجال وهم الاقتصاديون و التكنولوجيون، غير أن الحكم على الشيء يكون أقرب إلى الصواب إذا تمت معاينتة شخصيا.

-وفي الأخير نوصي أيضا بضرورة قيام المجامع الفقهية بإصدار قرار بخصوص التجارة الالكترونية بالدروب شيبنغ للخروج باجتهاد جماعي يكون أقرب للصواب من الاجتهاد الفردي لأنه حتى الآن لم يصدر قرار مجمع فقهي بخصوص هذه النازلة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ

- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت، ط1، 1429هـ-200م.

- المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويت، ط2، 1404-1427هـ.

- جمال عبود مُحَمَّد الذيب، حكم التجارة الالكترونية في الشريعة الإسلامية، د.ط، د.ت.

- عدنان بن جعان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت.

- خالد بن محمود الجهني، التجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية، د.ط، د.ت.

- مُحَمَّد السندوبي، Dropshipping، د.ط، 2008.

-عادل خالد العنزي، حكم بيع الدروب شوبنج في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

- الحجاوي، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمان العسكر، دار الوطن الرياض، د.ط، د.ت.

-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

- أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي بيروت دمشق عمان، ط3، 1412هـ-1991م.

- دبيان بن مُحَمَّد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، ط2، 1434هـ.

-السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط3، 1397هـ-1977م.

-ابتسام مُحَمَّد الغامدي، التسويق بالعمولة عبر المنصات الرقمية-دراسة فقهية مقارنة-، د.ط، د.ت.

-محمود حسن طعمة وعبد الله حسن طعمة، السمسرة وأحكامها في المعاملات المالية المعاصرة-دراسة فقهية مقارنة-، د.ط، د.ت.

-ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَمَّد ابراهيم، دار الكتب العالمية بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

المواقع الالكترونية

موقع https://iefpedia.com

موقع الألوكة https://www.alukah.net

موقع https://www.anafabdulkarem.com :

موقع: https://expandcart.com

موقع اسلام ويب https://islamweb.net

موقع https://alifttaa.jo

موقع https://islamqa.info

موقع https://www.paltrainer.com